

Distr.: General  
11 January 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع\*

موجز

يحلل هذا التقرير ظروف الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع. ويخلص إلى أن العدد الحقيقي للأطفال الذين يعتمدون على الشوارع من أجل البقاء والنماء غير معروف وأن العدد يتأرجح حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، بما في ذلك الفوارق المتزايدة وأنماط التوسع الحضري.

ويحلل التقرير الأسباب التي تؤدي بالأطفال إلى الشارع والتحديات التي يواجهونها في حياتهم اليومية. ويعترف بأن الأطفال قبل أن يصلوا إلى الشوارع يكونون قد عانوا صنوفاً متعددة من الحرمان والانتهاك لحقوقهم.

ويقدم التقرير عدداً من التوصيات إلى الدول ويلفت الانتباه إلى هذه الفرصة السانحة حيث تعكف الدول على إعداد أو تعزيز نظم شاملة لحماية الطفل، وتعمل منظمات المجتمع المدني على توحيد عمليات التدخل المتخصصة الواعدة، وبت جمع البيانات أكثر تنظيماً والبحوث تتسم أكثر بروح التشارك. ومثلما طلب مجلس حقوق الإنسان، استشير الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في سياق إعداد هذا التقرير. إن الاهتمام بالأطفال الذين يعيشون في الشوارع مسألة أساسية لبناء مجتمع يحترم كرامة الإنسان لأن كل طفل له قيمته.

\* تأخر التقدم.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٧-٣	.....	ثانياً - المعايير القانونية الدولية
٥	٢٨-٨	.....	ثالثاً - الأطفال وصيلاهم بالشارع
٥	١٣-٨	.....	ألف - المصطلحات والأرقام
٧	١٥-١٤	.....	باء - الخصائص والتجارب
٧	١٩-١٦	.....	جيم - الأسباب التي تؤدي بالأطفال إلى الشارع
٨	٢٤-٢٠	.....	دال - التحديات التي تواجه الأطفال الذين يعيشون في الشوارع
١٠	٢٨-٢٥	.....	هاء - العنف ضد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع
١١	٣٦-٢٩	.....	رابعاً - الأدوار والمسؤوليات
١٣	٤٠-٣٧	.....	خامساً - معايير الممارسات الجيدة
١٥	٤٨-٤١	.....	سادساً - جمع البيانات
١٧	٦١-٤٩	.....	سابعاً - أصوات الأطفال
١٨	٥٣-٥٠	.....	ألف - الطفل كفرد
١٩	٥٧-٥٤	.....	باء - الحصول على الدعم
١٩	٦١-٥٨	.....	جيم - الحصول على الحقوق
٢٠	٧٩-٦٢	.....	ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار ١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الذي دعا فيه المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تجري دراسة بشأن التحديات والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات وفق نهج كلي قائم على حقوق الطفل ونوع الجنس لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع وأن تقدمها إليه في دورته التاسعة عشرة. كما طلب من المفوضية أن تجري الدراسة بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك الأطفال أنفسهم.

٢- وقد وردت مساهمات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية وفرادى الخبراء. وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بدعم من مجموعة أفيفا (Aviva)<sup>(١)</sup> والاتحاد من أجل أطفال الشوارع واليونيسيف، لقاءً تشاورياً للخبراء بشأن الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وذلك لجمع إسهامات من مختلف الجهات المعنية. وقد طلبت المفوضية السامية إعداد وثيقتين لهذه العملية: ورقة بحث شاملة أعدتها الخبيرة الاستشارية المستقلة، الدكتورة سارة توماس دي بينيتيز؛ وورقة بشأن آراء الأطفال أشرف على إعدادها الاتحاد من أجل أطفال الشوارع. واسترشدت عملية إعداد هذا التقرير بالوثيقتين وكذلك بنتائج اللقاء التشاوري والورقات الخطية والإسهامات الواردة من الدول وغيرها من الجهات المعنية. وكل هذه الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعملية متاحة على الموقع <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Children/Study/Pages/childrenonthestreet.aspx>.

## ثانياً - المعايير القانونية الدولية

٣- لقد أصبح الإطار القانوني الدولي الذي يحدد التزامات الدول فيما يتعلق بالطفل على درجة من الشمول لم يبلغها من قبل. وتشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الصك الدولي الرئيسي لتعزيز وحماية حقوق الطفل، وتنطبق على جميع الأطفال في جميع الحالات. ويدل التصديق عليها، الذي يكاد يكون عالمياً، على الأهمية التي توليها الدول لمسألة تعزيز

(١) أفيفا هي سادس أكبر مجموعة تأمين في العالم وأكبرها في المملكة المتحدة (www.aviva.com).

وحماية حقوق الطفل. والاتفاقية فريدة من نوعها باعتبارها أول صك ملزم قانوناً يعتمد نهجاً شمولياً لمعالجة حقوق الطفل. فهي تشمل مجموعة كاملة من الحقوق - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتحدد إطاراً لواجبات مختلف الجهات الفاعلة؛ وتشكل علامة فارقة في الاعتراف بجميع الأطفال كأصحاب حقوق وتعيد تأكيد المبادئ العامة المتمثلة في المصالح العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء باعتبارها إطاراً لجميع الإجراءات المتعلقة بالطفل.

٤- إن جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي أو عرقهم أو لون بشرتهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أي حالة أخرى، لهم نفس الحقوق ويحق لهم التمتع بنفس القدر من الحماية من جانب الدولة. ورغم أن الاتفاقية لا تتضمن أي إشارة خاصة إلى الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، فإن جميع أحكامها تنطبق عليهم.

٥- إن لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة الخبراء المكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية، عادة ما تثير في حوارها مع الدول الأطراف مسألة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وتشير على وجه التحديد إلى وضعهم في العديد من تعليقاتها العامة، وبخاصة رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، ورقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، ورقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. كما أشارت هيئات معاهدات أخرى إلى وضع الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشارع، الأولاد منهم والبنات على حد سواء، وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٦- وبالإضافة إلى الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري المعتمد مؤخراً بشأن إجراء البلاغات، ينبغي الإشارة إلى أن جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان تنطبق على البالغين والأطفال على حد سواء؛ بل إن بعضها يتضمن أحكاماً محددة بشأن الطفل، من قبيل المادة ٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن صكوكاً دولية أخرى تعد أساسية لحماية الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ولا سيما تلك التي تعالج مسائل عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص وقضاء الأحداث والرعاية البديلة للأطفال. وتشمل هذه الصكوك الاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى للسن والاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهما من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتميزان بين العمل المقبول بأن يقوم به الأطفال والاستغلال الاقتصادي، أو عمل الأطفال، الذي ينبغي إلغاؤه كلياً.

٧- ومن بين الصكوك الأساسية الأخرى التي تحمي حقوق الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، نظراً لتعرضهم لخطر الاتجار بهم، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وثمة أيضاً عدة صكوك غير ملزمة تحدد المعايير

فيما يتعلق بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرمتهم (قواعد هافانا). وتتوخى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال التي اعتمدت مؤخراً تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية وبرفاههم. فهي تقدم إرشادات بشأن السياسات والممارسات المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال.

## ثالثاً - الأطفال وصلاقتهم بالشارع

### ألف - المصطلحات والأرقام

٨- إن مصطلح "طفل الشارع"، الذي استعملته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤، قد وُضِعَ في الثمانينات من القرن الماضي لوصف "أي بنت أو ولد [...] أصبح الشارع (بالمعنى الأوسع للكلمة، بما في ذلك المساكن غير المأهولة والقفار وما إلى ذلك) مسكنه المعتاد و/أو مصدر رزقه، ولا يحظى بما يكفي من الحماية والمتابعة والتوجيه من قبل بالغين مسؤولين". وحينها، كان "أطفال الشوارع" مصنّفين إما إلى أطفال يعملون في الشارع ويعودون إلى أسرهم ليلاً، أو أطفال يعيشون في الشوارع وليس لديهم عملياً أي دعم أسري ولكنهم يحافظون على الروابط الأسرية، أو أطفال متخلّين عنهم يعتمدون تماماً على أنفسهم.

٩- وخلصت البحوث في التسعينات من القرن الماضي إلى أن هذه الفئات لا تعكس بدقة ظروف هؤلاء الأطفال أو تجاربهم. كما أثبتت بصفة عامة على أن مصطلح "طفل الشارع" ينطوي على دلالات سلبية. ورغم أن المصطلح يمكن استعماله للازدراء، فإن بعض أطفال الشوارع والمنظمات التي تمثلهم يستعملونه بفخر. وفي الوقت الراهن، يُفهم من عبارة "أطفال الشوارع" أن الأمر يتعلق بفئة مركبة اجتماعياً لا تشكل، في الواقع، مجموعة سكانية متجانسة، ما يُصعب استعمال المصطلح لإجراء البحوث ورسم السياسات وتصميم مبادرات التدخل.

١٠- واستمرت المصطلحات في التطور لتعترف هؤلاء الأطفال كفواعلين اجتماعيين لا تنحصر حياتهم في الشارع. ويشير قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢ إلى الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، واعتمدت لجنة حقوق الطفل مصطلح "الأطفال الذين يعيشون في الشوارع"، معترفةً بأن الأطفال يقومون بأنشطة عديدة في الشارع وبأن المشكل، إذا ما حدث "مشكل"، ليس في الطفل بل بالأحرى في الأوضاع التي يجد فيها نفسه.

١١- ومثلما أقرّ أثناء اللقاء التشاوري للخبراء، فقد بدأت تظهر مصطلحات جديدة تركز على العلاقات و"الصلات بالشارع"، وتلفت الانتباه إلى اختيارات الأطفال في تطوير

علاقتهم في الشارع، إلى جانب الصلات الأخرى التي يقيمونها مع أسرهم وأحيائهم ومدارسهم. إن معظم الأطفال لديهم بعض الصلات بالشارع (في إطار اللعب والتواصل الاجتماعي والترفيه والاستهلاك) ولكنهم لا يعتمدون على الفضاءات العامة من أجل نمائهم؛ فلديهم صلات أقوى بالأسرة والمدرسة والأقران في المجتمع المحلي. إن مصطلح "الصلات بالشارع"، باعتباره نهجاً شمولياً يستوعب أن الأطفال يكبرون وينمون في سلسلة من البيئات المترابطة، يسلّم بأن الشارع قد يشكل نقطة مرجعية حاسمة بالنسبة لبعض الأطفال حتى عندما لا يعيشون فيه فعلياً. ويمكن أن تصبح الصلات بالشارع حيوية لدوام النشاط اليومي للطفل ولاختياره لاستراتيجيات التأقلم ولتطور هويته. ويُقصد بطفل ذي صلة بالشارع طفل يشكل الشارع بالنسبة له نقطة مرجعية محورية لها دور مهم في حياته اليومية وهويته.

١٢- ويعترف هذا التقرير بأنه يُستعمل عدد من المصطلحات والتعريفات، منها "الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع" و"الأطفال الذين يعيشون في الشوارع" و"الأطفال ذوو الصلات بالشارع"، وينطوي كل منها على إمكانيات تقديم رؤى متميزة وتشجيع مجالات جديدة للبحث. وفي نفس الوقت، فإن التعريفات المختلف بشأنها والمصطلحات المتطورة جعلت من الصعب تقدير عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وقد شكك في دقة التقدير العالمي الذي يشار إليه باستمرار وهو ١٠٠ مليون طفل. ويخلص البحث الذي أُجري لأغراض هذا التقرير إلى أن التقديرات العالمية لعدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ليس لها أي أساس في الواقع، ولسنا اليوم أقرب إلى معرفة كم من الأطفال على نطاق العالم يعملون و/أو يعيشون في الشوارع. وثمة اتفاق عام على أن التقديرات المقدمة في الثمانينات من القرن الماضي مبالغ فيها، ولكن الوتيرة السريعة لحضرة سكان العالم ونموهم، إلى جانب تزايد الفوارق والهجرة، عاملان يؤشّران إلى أن الأعداد تزايد بشكل عام، بما في ذلك في المناطق الأغنى. وقد يتأرجح إلى حد كبير عدد الأطفال المقبلين على الشوارع ونسبة تدفقهم عليها في مدينة أو بلد ما حسب التغيرات في السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتوافر خدمات الحماية وأمناء التوسع الحضري.

١٣- ويُظهر عدد من التحليلات التي أُجريت على النطاق القطري في بلدان متنوعة تشمل رومانيا والمكسيك وزمبابوي ومصر وجورجيا وتركيا، وكذلك مساهمات الدول في هذه الدراسة، مدى تعقيد مهمة وضع تقديرات موثوق بها لعدد الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع. ومعروف أن الأطفال ذوي الصلات بالشارع يشكلون نسبة ضئيلة نسبياً من سكان العالم من الأطفال، وينبغي أن ينصب الاهتمام الدولي بدرجة أقل على الأعداد وبقدر أكبر على مسألة استمرار الظروف المفزعة التي تضطر الأطفال إلى اختيار اللجوء إلى شوارع الحواضر.

## باء- الخصائص والتجارب

١٤- كان التصور الرائج لأطفال الشوارع أنهم ذكور تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٤ سنة يدمنون المواد المخدرة ويمارسون النشاط الجنسي في مرحلة مبكرة ويسلكون طريق الانحراف، وهم إمّا أيتام أو متخلى عنهم. وتعكس هذه الصور النمطية المواقف العامة إزاءهم أكثر من واقع حياتهم الفردية. إن هذه التصويرات مشكلة لأنها لا تستوعب واقع حياة هؤلاء الأطفال بتنوعاته. ومن الأرجح أن يُعامل الأطفال الذين يُنظر إليهم على أنهم "ضحايا" ككائنات سلبية في نظام الرعاية الاجتماعية عوض اعتبارهم أصحاب حقوق، في حين من الأرجح أن يتعرض الأطفال الذين يعتبرون "منحرفين" للعنف وأن ينتهي بهم المطاف في مؤسسات إنفاذ العقوبات.

١٥- إن خصائص أطفال الشوارع، في واقع الأمر، متنوعة للغاية. فبينما يشكل الذكور معظم الأطفال الذين يعيشون في الشوارع في كثير من المدن، يفوق عدد البنات عدد الأولاد منهم في بعض الأماكن (فقد خلصت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٥ في مالي وغانا إلى أن الغالبية العظمى ممن شملهم الإحصاء من هؤلاء الأطفال في باماكو كانوا أولاداً، في حين شكلت البنات ثلاثة أرباع أطفال الشوارع في أكرا). كما يولد بعض الأطفال في الشوارع ولا يلجأ إليها آخرون إلا في سن المراهقة. ويحدد التمييز على أساس الانتماء الإثني شكل ما يواجهه هؤلاء الأطفال من أخطار وما يتاح لهم من فرص. ففي بعض بلدان أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، يعيش في الشوارع عدد غير متناسب من أطفال السكان الأصليين. وتتسم تجارب العمل والنشاط الجنسي وتعاطي المواد المخدرة في الشارع بقدر مماثل من التنوع، وتعكس السياسات الحكومية والثقافات المحلية وواقع السوق الرسمية وغير القانونية والتحويلات والفوارق الاجتماعية وكذلك خصائص الأطفال وتجاربهم.

## جيم- الأسباب التي تؤدي بالأطفال إلى الشارع

١٦- لقد جرت العادة على اعتبار عاملي الفقر الاقتصادي والتفكك الأسري أو التخلي عن الأطفال معاً السببين الرئيسيين لظاهرة أطفال الشوارع. غير أن هذا الفكر التقليدي عورض من ناحيتين. أولاً، قد يكون الفقر سبباً مهماً يدفع الأطفال إلى العيش في الشارع، غير أن الغالبية العظمى من الأطفال الذين يعانون من الفقر الاقتصادي لا ينتهي بهم الأمر إلى هذه النتيجة. ثانياً، بينما صنّف كثير من أسر الأطفال الذين يعيشون في الشوارع كأسر تعاني من الضعف أو العنف أو عدم الاستقرار، فقلما يوجد بينهم أيتام أو أطفال متخلى عنهم. وتعاني معظم أسر الأطفال ذوي الصلات بالشارع باستمرار من التمييز والفقر والإقصاء الاجتماعي في المجتمعات التي تكون فيها الفوارق كبيرة و/أو في تزايد. ويحصل قليل منها على الدعم الاقتصادي والمساعدة لرعاية الأطفال والمساعدة لضمان تحمل الآباء الغائبين لمسؤولياتهم تجاه أبنائهم، وعلى خدمات الصحة العقلية أو إعادة تأهيل مدمني المخدرات.

١٧- وكثيراً ما تكافح الأسر المسحوقة من أجل التأقلم على العيش في مساكن مكتظة وغير لائقة، وتعاني من مخاطر صحية متزايدة ومن سوء الخدمات الأساسية، وتهاجر أحياناً أو تنتقل بين الأحياء الفقيرة. ومن شأن ظروف عدم الاستقرار المتسمة بالعنف في كثير من الأحيان أن تضعف صلات الأطفال الأسرية وفرصهم في الحصول على التعليم الكافي، كما تؤثر في أدائهم التعليمي وصدقاتهم وعلاقاتهم الأخرى، مما يُضعف ارتباطهم بالمدرسة والمجتمع.

١٨- وتشمل العوامل الأخرى المؤدية بالأطفال إلى الشارع فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز والممارسات الضارة من قبيل الزواج المبكر والقسري والكوارث الطبيعية والحروب والتشرد الداخلي. ويمكن فهم هذه العوامل، إلى جانب حالات المعاناة من العنف والإيذاء والإهمال في البيت، ضمن إطار من عوامل التفاوت الكبير في الدخل وضعف السياق الاجتماعي والاقتصادي ونقص الرعاية الاجتماعية التي تؤدي مجتمعةً إلى حرمان الأطفال من كثير من حقوقهم.

١٩- وتسمى هذه في كثير من الأحيان عوامل "الدفع"، أي الأسباب التي تشجع أو ترغم الأطفال على اللجوء إلى الشارع. وثمة أيضاً عوامل "جذب" قد تساعد في جعل الشارع جذاباً للطفل - رغم أن دورها أقل بكثير في دفع الأطفال إلى العيش في الشارع. وتشمل عوامل الجذب الحرية على مستوى المكان والاستقلال المالي والمغامرة وسحر المدينة والصدقات المنسوجة في الشارع أو العصابات. وقد تتطور هذه العوامل عبر الزمن إلى صلات وطيدة بالشارع تجعل، إلى جانب الوصم الاجتماعي والأفكار المسبقة، من الصعب على الطفل إيجاد خيارات ترغبه في ترك الشارع. ولدى كل طفل قصة فريدة من عوامل الدفع والجذب التي أدت به إلى الارتباط بالشارع، بإصرار وبطرق مختلفة في بعض الأحيان.

## دال- التحديات التي تواجه الأطفال الذين يعيشون في الشوارع

٢٠- إن أعقد تحدّي يواجه الأطفال الذين يعيشون في الشوارع هو مواجهة تصورات من يحيطون بهم والمعاملة التي يلقونها كنتيجة لذلك. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن غالبية هؤلاء الأطفال عانوا أصلاً من انتهاكات متعددة لحقوقهم قبل الفترة التي قضوها في الشوارع، سواء في البيت أو في مراكز الرعاية، بما في ذلك في المؤسسات من قبيل دور الأيتام ومراكز الاحتجاز ومراكز إعادة التأهيل ومؤسسات قضاء الأحداث.

٢١- إن النهج القائم على الحقوق ينطلق من مبدأ أن جميع الأطفال "أصحاب حقوق". وفي الواقع، يُحرّم الأطفال الذين يعيشون في الشوارع من كثير من حقوقهم - قبل فترة وجودهم في الشوارع وخلالها على حد سواء - ومن الأرجح، وهم في الشارع، أن يُنظر إليهم كضحايا أو منحرفين عوض اعتبارهم أصحاب حقوق. ويتوقف النظر إلى طفل ما إما كضحية أو كمنحرف على من ينظر إليه وعلى المواقف الاجتماعية تجاه خصائص أطفال الشوارع (السن والجنس والانتماء الإثني والدين وما إلى ذلك) والأنشطة الممارسة (بيع



الورود مقابل استنشاق الغراء). وقد يتعرض الطفل الذي يُنظر إليه على أنه "ضحية" لمزيد من التعسف أو الاستغلال أو قد "يُنقذ" من الشارع (النهج القائم على أساس الرعاية الاجتماعية) وربما يوضع في ملجأ للأطفال. والطفل الذي يُنظر إليه على أنه "منحرف" قد تستهدفه عصابة إجرامية للانضمام إليها أو تطارده مؤسسات الأعمال المحلية أو تحتجزه الشرطة للتعامل معه في إطار نظام العقوبات (النهج القمعي).

٢٢- إن النهجين القائم على أساس الرعاية الاجتماعية والقمعي على حد سواء لا يعتبران الطفل صاحب حقوق ولا يضعان مصالحه العليا في المقام الأول. ومن المنظور القائم على الحقوق، يتمثل أكبر تحدٍّ يواجهه طفل يعيش في الشارع في الاعتراف به ومعاملته باعتباره صاحب حقوق.

٢٣- ومن التحديات ذات الصلة بالعيش في الشارع مسألة إدارة العلاقات - التي تتمثل إما في التعسف أو الاستغلال و/أو الدعم - مع الأسرة والأصدقاء، وموظفي الحكومة، بمن فيهم الشرطة، وعمال المنظمات غير الحكومية وأصحاب مؤسسات الأعمال المحلية وأرباب العمل، وزعماء العصابات وأعضائها، والجماهير. ومن شأن علاقات هؤلاء الأطفال أن تساعدهم في كفاحهم في الشارع من أجل البقاء و/أو تديم ظروف الانتهاك العنيف لحقوقهم. ويحكم طبيعة العلاقات في الشارع وقوتها السياق الاجتماعي والثقافي من ناحية وخصائص من قبيل نوع الجنس والسن من ناحية أخرى (وعلى سبيل المثال، قد يحتاج الفتيان والفتيات الأصغر سناً إلى قبول أدوار تتسم بالخضوع في العصابات من أجل الحصول على قدر من الحماية).

٢٤- وقد تؤدي ظروف الشارع إلى مفاخرة تحديات أخرى محددة تُطرح في المجتمع على نطاق أوسع، ولا سيما المتعلقة منها بالحصول على الخدمات الأساسية، ومشاكل الصحة البدنية والعقلية. وقد تشمل تلك التحديات المعدلات المرتفعة بشكل غير متناسب لإدمان المواد المخدرة وفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الجنس والحمل والعنف العشوائي والأفكار الانتحارية والتعرض للتلوث وحوادث المرور. كما أن الأطفال الذين يوجدون في الشوارع - ولا سيما من يعيشون فيها - قد يفقدون حق الحصول على الخدمات الأساسية التي يحق لجميع الأطفال التمتع بها، إما لأنهم يفتقرون إلى مستندات الهوية التي تُعتبر لازمة للحصول على الرعاية الصحية والالتحاق بالمدارس وما إلى ذلك، أو لأن المؤسسات أوفرادى الموظفين يمارسون التمييز ضدهم. ووفقاً لدراسة أجرتها اليونيسيف في عام ٢٠٠١ بشأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري المكتسب في أوساط المراهقين في أوكرانيا، تبين أن الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في أوكرانيا معرضون بشكل غير متناسب للإصابة بالفيروس بسبب عدة عوامل سلوكية: فقد جرب ٢٢ في المائة منهم الحقن بالمخدرات؛ وقدم ٦٥ في المائة من الفتيات خدمات جنسية

تجارية أو "الجنس مقابل مكافأة"؛ وأفاد ٧ في المائة من الأولاد أنهم مارسوا الجنس مع رجال؛ ولم يواظب إلا ١٣ في المائة على استعمال العوازل الذكرية الواقية مع مضاجعتهم العرضيين.

## هاء- العنف ضد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع

٢٥- لجميع الأطفال الحق في التحرر من جميع أشكال العنف، كما هو معترف به في اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم ١٣ بشأن المادة ١٩ من الاتفاقية. وحسبما تراه لجنة حقوق الطفل، يواجه الأطفال الذين يعيشون في الشوارع إلى حد كبير خطر التعرض للعنف، ولا سيما التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ومن خصائص التحديات التي يواجهها الأطفال ذوو الصلات بالشارع، تعرضهم المستمر للعنف البدني أو الجنسي و/أو النفسي ومعاناتهم المباشرة منه. وكثيراً ما تملأ قصص حياتهم المعاناة من العنف منذ سن مبكرة.

٢٦- وإحدى النتائج هي أن الأطفال الذين يلجأون إلى الشارع قد تظهر لديهم كل العلة من الضغط النفسي إلى الصدمات العميقة. فرغم أن الشوارع قد تتيح إمكانية التخلص من العنف المتري أو الأسري، فهي تعرض الأطفال لمظاهر وأشكال أخرى من العنف النفسي اليومي جراء التشنيع والتخويف الذي يتعرض له أطفال الشوارع والعنف البدني و/أو الجنسي العشوائي من طرف قاطني الشوارع الآخرين أو أفراد من الجماهير، ومظاهر العنف داخل عصابات الشوارع والإكراه على الانخراط في تجارة الجنس أو التشرذم، وسلوك أصحاب مشاريع الأعمال المحلية وجولات التمشيط التي تقوم بها الشرطة وجرائم الاغتصاب المتعمدة وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن كمبوديا، التي اعتمدها مؤخراً (CRC/C/KHM/CO/2)، عن قلقها بخصوص عمليات "تطهير الشوارع" التي تقوم بها الشرطة، مثل تلك التي جرت في مطلع عام ٢٠٠٨ وأُرسل خلالها كثير من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع إلى مراكز إعادة التأهيل وحُسبوا بشكل غير قانوني وتعرضوا لمجموعة من الانتهاكات التي أدت في بعض الحالات إلى الموت، بما في ذلك عن طريق الانتحار.

٢٧- وخلال إعداد هذا التقرير، أثبتت مراراً مسألة ممارسة الشرطة للعنف ضد الأطفال. وينبغي الإشارة إلى أن كثيراً من الأطفال أفادوا بأنهم تلقوا النصح والدعم الوديين من بعض موظفي الشرطة. ولكن انتهاكات الشرطة نادراً ما يُحقق فيها والإفلات من العقاب مسألة شائعة. وقد يستمر إفلات الشرطة من العقاب إذا لم تتوفر آليات مناسبة للإرشاد ومعالجة الشكاوى والإبلاغ تراعي خصوصيات الطفل وتكون متاحة للأطفال ذوي الصلات بالشارع للتبليغ عن حوادث العنف التي يتعرضون لها.

٢٨- إن التعرض بهذا القدر الكبير للعنف يكمن وراء التحديات الأخرى التي يواجهها الأطفال في الشارع وينقل عواقبه الخطيرة على النماء الصحي والشخصي على المدى الطويل من مرحلة المراهقة إلى مرحلة البلوغ. وقد تتعرض قدرة الأطفال على اكتساب الثقة في

العلاقات وعلى تكوينها لضرر بالغ، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار على نسجهم للعلاقات في المستقبل. وتكاليف ذلك بالنسبة للأطفال ولأسرهم وأصدقائهم والمجتمع برمته تكون باهظة. إن فهم آثار العنف مسألة بالغة الأهمية لحماية الأطفال.

## رابعاً - الأدوار والمسؤوليات

٢٩- إن الدول، بوصفها صاحبة المسؤولية الرئيسية، مسؤولة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها داخل الأقاليم التابعة لها. ورغم أن الدول تضطلع بدور الجهة صاحبة المسؤولية الرئيسية عن جميع الأطفال - بمن فيهم الأطفال ذوو الصلات بالشارع - فإن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر الكيانات الأخرى غير الدول والمهنيين والأفراد أيضاً أطرافاً تقع عليها المسؤولية في إعمال حقوق الطفل. ويشمل هذا الآباء والأسر، والمدرسين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين، وأرباب العمل و/أو المفتشين. ويجب على الدول، بوصفها صاحبة المسؤولية الرئيسية، ضمان أن تملك الجهات صاحبة المسؤولية الثانوية المعرفة والوسائل اللازمة للوفاء بالتزاماتها المحددة.

٣٠- وتعني حماية الطفل والحيلولة دون معاناته من صنوف الحرمان المتعددة اعتماد نهج شامل يستوعب أن علاقات الطفل مترابطة ومتشابكة ويدرك بالتالي أن الحقوق قد تُنتهك ولكنها يمكن أيضاً أن تُحمى من قبل مجموعة من الأطراف صاحبة المسؤولية داخل الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع على نطاق أوسع، بما في ذلك المجتمع الدولي. إن حماية الأطفال من العنف وغيره من انتهاكات حقوقهم التي تدفع بهم إلى الارتباط بالشارع تتطلب نهجاً منسقاً وشاملاً على نطاق الوزارات (من المالية ثم التجارة فالعمل والقطاعات الاجتماعية - من قبيل الترفيه والرياضة، والصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي) وبمشاركة الأطراف صاحبة المسؤولية على صعيدي الأسرة والمجتمع المحلي.

٣١- ولا يمكن أن يكون هذا النهج فعالاً إلا إذا وُضِعَ نظام شامل لحماية الطفل يدرك فيه أصحاب المسؤولية ويتولون أدوارهم ومسؤولياتهم ويمكن إخضاعهم للمساءلة فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل. وينبغي أن يُتفق بشكل صريح على الحدود الواضحة للأدوار والمسؤوليات المناطة بكل ذي مسؤولية في مدونات سلوك أو مذكرات أو بروتوكولات أو كتيبات إرشادية لتفادي أن يقع الأطفال ضحية للفتوحات بين الدوائر وتلافي الازدواجية العديمة الجدوى والمحتملة الضرر عندما لا تكون حدود الأدوار والمسؤوليات واضحة. ولا بد من وجود المساءلة ضماناً لتحديد الطرف المسؤول ومحاسبته عندما تُنتهك حقوق الطفل.

٣٢- ويجري وضع وتعزيز نظم شاملة لحماية الطفل في بلدان عديدة تلبيةً لهذه الاحتياجات باعتبارها شكلاً تنظيمياً ينسجم مع نهج شامل قائم على الحقوق بإمكانه تحديد الأدوار والمسؤوليات، مع آليات متكاملة للإبلاغ من قبل الأطفال وجمع بيانات أخرى ومعايير الجودة

والبحث والتحليل، وذلك توجهاً للمساءلة. غير أن اتباع نهج قائم على النظم مسألة جديدة نسبياً من الناحية المفاهيمية على مجال العمل الاجتماعي وحماية الطفل، فلا تزال نظم حماية الطفل في مرحلة التطوير ولا يوجد بعد أي تعريف أو وصف دقيق ومتفق عليه لهذا النظام. وقد اقترحت اليونيسيف التعريف العملي التالي: "تشمل نظم حماية الطفل مجموعة القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات اللازمة في جميع القطاعات الاجتماعية - وبخاصة الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والأمن والعدالة - لدعم الوقاية والتصدي للمخاطر المتصلة بالحماية"<sup>(٢)</sup> - وهذا تعريف بعيد المدى يشمل القوانين والسياسات وكذلك الخدمات في جميع القطاعات ذات الصلة بالطفل. وقد حددت هيئة إنقاذ الطفولة ١١ مكوناً رئيسياً لنظام وطني ناجح لحماية الطفل، وهي إطار قانوني واستراتيجي وطنية ووكالة للتنسيق ودوائر محلية للحماية وعدالة موآية للأطفال ومشاركة الأطفال وجماهير داعمة وقوة عاملة مدرّبة وموارد كافية وآلية للمعايير والرصد ونظم لجمع البيانات<sup>(٣)</sup>.

٣٣- ومن شأن نظام لحماية الطفل يعمل بشكل كامل أن يعزز إلى حد كبير حماية جميع الأطفال، بمن فيهم أشدهم تعرّضاً لخطر اللجوء إلى الشارع. ومن بين المجالات ذات الأولوية لحماية الأطفال من صنوف الحرمان المتعددة التي تدفع بهم إلى الارتباط بالشارع توفير الدعم للأسر ومقدمي الرعاية الآخرين على صعيد المجتمع المحلي حرصاً على سلامة الأطفال وحصولهم على حقوقهم. ويمكن أن تشمل نماذج هذا الدعم تعميم الاستحقاقات الخاصة بالأطفال من خلال مدفوعات للراعي الرئيسي، والإعفاء الضريبي والدعم الاقتصادي لأرباب الأسر المعيشية وحيدة العائل، وحوافز للآباء لدعم أبنائهم والقيام بأدوار الأبوة الإيجابية، والاكتشاف المبكر للعنف المتري ووضع خطط محلية للحماية، وتوفير الرعاية للأطفال في مرحلة ما قبل الدراسة وبعدها على صعيد المجتمع المحلي.

٣٤- وتوضح التجربة أن وضع نظام وطني لحماية الطفل تقوده الحكومة وبمشاركة جهات معنية متعددة يعتمد القوانين القائمة والقيم الاجتماعية ويقوم من حيث الممارسة على الحقوق ويستطيع حماية الأطفال من صنوف متعددة من الحرمان، هو مسألة تتطلب الوقت والموارد المالية وكذلك قدراً كبيراً من التشاور والالتزام. وتشير الأدلة إلى أن النظم الناشئة لحماية الطفل ينبغي أن تركز على مجالات حماية الطفل الأساسية والرفاه الاجتماعي والعدالة والأمن. وقد تبيّنت جدوى الاستحداث المبكر لنظم جمع البيانات وآليات البحوث - على سبيل المثال في غرب أفريقيا - لتحديد وتحليل مجالات التقدم بصفة دورية من أجل معالجة المشاكل وإدراك مواطن النجاح المبكر.

(٢) انظر E/ICEF/2008/5/Rev.1، الفقرة ١٢.

(٣) انظر هيئة إنقاذ الطفولة، "سبل النظم الوطنية الناجحة لحماية الطفل" أيار/مايو ٢٠١١.

٣٥- وتوفر التدخلات المتخصصة للأطفال الذين يرتبطون بالشارع الدعم الشخصي الذي يحتاجون إليه للحصول على حقوقهم. وتماشياً مع نهج شامل قائم على الحقوق، ينبغي أن تعتمد هذه التدخلات المتخصصة نهجاً يركز على الطفل وأن تواكب كل طفل على مدى فترة زمنية لإقامة العلاقة معه والنظر في آثار صنوف حرمانه المتعددة وفهم طبيعته صلاته بالشارع، وأن تحرص على أن يتمكن من الاستفادة الكاملة من الخدمات الأساسية، وأن توفر له و/أو تحيله إلى خدمات متخصصة (التوجيه النفسي والاجتماعي، والدعم للتعافي من إدمان المخدرات، والعلاج من الصدمات، والتمكين من خلال الأنشطة الرياضية، وآليات تقديم الشكاوى والإبلاغ، وخدمات الدعم) من شأنها أن تساعد في (إعادة) الارتباط إيجابياً بالأسرة والمجتمع المحلي. ولا تعني هذه التدخلات بالضرورة أن يتخلى الطفل عن صلاته بالشارع، وإنما أن يُكفّل له بالكامل الحصول على حقوقه.

٣٦- وتشير الأدلة إلى أن التدخلات المتخصصة المصمّمة والمكيفة حسب احتياجات الشخص تديرها على نحو أفضل مجموعات صغيرة قريبة من الواقع على الأرض يسمح حجمها بالمرونة وتملك الخبرة في ما يتصل بالشوارع على الصعيد المحلي. وينبغي أن ترتبط هذه التدخلات بشكل وطيد بنظام وطني لحماية الطفل لتمكين من تنسيق عملية استفادة الأطفال من مجموع الخدمات الأساسية. وعندما تعجز الدول عن توفير ما يلزم من الموارد والدعم في المدى القصير، يمكن إشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع الدولي كشركاء لضمان أن تتوافر للتدخلات المتخصصة التي يقوم بها أصحاب المسؤولية المتدربون الوسائل والقدرات لإعمال حقوق الأطفال الذين لديهم صلات قوية بالشارع.

## خامساً - معايير الممارسات الجيدة

٣٧- توجد أمثلة عديدة في جميع المناطق على مبادرات وضعتها دول وكيانات غير دول تتوخى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. ومن بينها:

- السياسات المحلية: المصممة بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومجموعات المجتمعات المحلية، على سبيل المثال، في مدينة ريو دي جانيرو، البرازيل، وفي محيط محطات السكك الحديدية في الهند وفي إطار استراتيجية كندا للشراكة المتعلقة بظاهرة التشرد لإتاحة مجموعة من الخدمات لصغار السن الذين لهم صلات بالشارع؛
- تدريب موظفي إنفاذ القوانين في مجالي حقوق الطفل وحماية الطفل: بدأته بعض الدول، وعلى سبيل المثال، أقام الاتحاد من أجل أطفال الشوارع في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ شراكة مع الكلية الإثيوبية للشرطة واليونيسيف لتدريب مدربي الشرطة، الذين دربوا منذئذ بدورهم ٣٦ ٠٠٠ شرطي في سائر أنحاء البلد؛

- دعم التوعية في الشارع من قبل الأخصائيين الاجتماعيين المدربين في مجال النهج المركزة على الطفل: يتزايد استعمال هذه الاستراتيجية كنهج تشاركي لإقامة العلاقات مع الأطفال. مرور الوقت في فضاءاتهم الخاصة بهم في مدن مختلفة تشمل كينشاسا وميكسيكو سيتي ونيودلهي وبروكسل؛
- تقديم الدعم إلى الأسر: محور تركيز المنظمات في عدد من البلدان، وائتلاف أمن الأسر الآمنة للأطفال الآمنين، على سبيل المثال، مجموعة من المنظمات التي تعمل سوية في جميع أرجاء العالم من أجل تعزيز العلاقات الأسرية لإيجاد بيئات منزلية يمكن فيها للأطفال المرتبطين بالشارع الحصول بشكل دائم على حقوقهم.

٣٨- توضح الأمثلة الواردة أعلاه الاتفاق الواسع على أن تحديد الممارسات الجيدة وتبادلها يساهمان في كفاءة حقوق الطفل. غير أنه أجريت بحوث قليلة في ما تعنيه "الممارسة الجيدة" فيما يتعلق بالأطفال ذوي الصلات بالشارع. ولا يوجد أي اتفاق بخصوص ما يشكل ممارسة جيدة في ميادين متنوعة من قبيل إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل؛ وشراكات القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛ ونظم حماية الطفل؛ والخدمات على صعيد الشارع؛ ودعم الأسر؛ والبحوث؛ وبناء القدرات وتبادل المعارف والتطور التنظيمي؛ والدعوة؛ والسياسات والاستراتيجيات؛ والميزانيات وآليات التمويل؛ والقوانين؛ والتعاون الدولي فيما يتعلق بأطفال الشوارع. وينبغي أن تشمل معايير الممارسة الجيدة جميع مستويات الممارسة التي تعني الأطفال ذوي الصلات بالشارع.

٣٩- ولأغراض هذه الدراسة، تم وضع ١٠ معايير كأساس للمناقشة. وخمسة منها معايير شاملة تتوافق مع ثلاثة مبادئ عامة في اتفاقية حقوق الطفل وينبغي أن تتجلى دائماً في الممارسات الجيدة؛ وخمسة منها معايير معيارية تعكس تجارب الأطفال ذوي الصلات بالشارع، التي قد لا تكون ذات صلة في جميع الممارسات، وهي الأمان والتوافر وإمكانية الاستفادة والجودة والمرونة<sup>(٤)</sup>.

٤٠- والمعايير الشاملة التي ينبغي أن تشكل أساس الممارسات الجيدة هي كالتالي:

(أ) **المصالح العليا** للأطفال الذين يعيشون في الشوارع ينبغي أن تكون محط الاهتمام الرئيسي في جميع الإجراءات التي تمهم - من جانب الآباء ومقدمي الرعاية وواضعي القوانين وراسمي السياسات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومن يمارسون التأثير أو السيطرة على عملية تخصيص الموارد، بما في ذلك القرارات المتخذة على جميع صعد الحكومة

(٤) للاطلاع على تفاصيل المعايير المعيارية ونماذج المعايير الشاملة، يرجى الرجوع إلى ورقة البحوث العالمية المقدمة إلى لقاء الخبراء التشاوري المعقود يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتاحة في الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Children/Study/Pages/ExpertConsultation.aspx>

والبرلمان والجهاز القضائي، كما ورد في تعليق اللجنة العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية.

(ب) **عدم التمييز:** من حق الأطفال الذين يعيشون في الشوارع أن يعاملوا كجميع الأطفال الآخرين. ولا تعني المساواة أن تُعمل الحقوق بنفس الطريقة؛ فالمصالح العليا لكل طفل هي التي تحدد أفضل سبيل لإعمال حقوقه. ويشمل التمييز الصريح القوانين المتعلقة بالتشرد والسياسات التي تجيز احتجاز أطفال الشوارع بسبب سلوكهم من أجل البقاء؛ ويشمل التمييز الضمني اشتراط شهادات الميلاد للحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

(ج) **المشاركة حق وضرورة عملية.** ينبغي أن تسترشد برأي الأطفال ذوي الصلات بالشارع السياسات والخطط والتدخلات الرامية إلى معالجة وضعهم. وقد يجد هؤلاء الأطفال صعوبة في إقامة علاقات إيجابية مع البالغين، وعليه فإن ما ينشأ عبر الزمن من عناية وانسجام واحترام يكتسي أهمية في ضمان مشاركتهم الفعالة.

(د) **المساءلة من جانب المحاكم وهيئات القضاء،** التي ينبغي أن تحترم الأطفال ذوي الصلات بالشارع بالاستماع إليهم وإيلاء الاعتبار الواجب لوجهات نظرهم ولتجارهم؛ وتوفير نظام القضاء الموالي للأطفال؛ وتدريب الموظفين في مجالي الإجراءات الموالية للأطفال وحقوق الطفل؛ وباستعمال لغة يستطيع أطفال الشوارع فهمها؛ وإنفاذ الأحكام. وللأطفال ضحايا الانتهاكات الحق في جبر الضرر واسترداد الممتلكات والحصول على التعويض وعلى ضمانات بعدم التكرار. وينبغي أن تضمن آليات المساءلة وفاء الدول والجهات الفاعلة غير الدول بالتزاماتها إزاء هؤلاء الأطفال، وذلك، على سبيل الامتثال، من خلال رصد الممارسات وتقييمها، وتلقي الشكاوى والرد عليها، وتوفير سبل الانتصاف أو جبر الضرر في حالة انتهاكات حقوق الإنسان.

(هـ) **الاستدامة تعني ضمان استمرار الدعم للدفاع عن تمتع الأطفال بحقوقهم.** وتعني استدامة التحسينات الفردية توفير الدعم المناسب للأطفال ليتسنى لهم التمتع بحقوقهم حتى مرحلة الشباب والبلوغ. ويتطلب ذلك الدعم المناسب من الناحيتين القانونية والمالية وعلى صعيد السياسات. وتعني الاستدامة إيجاد استثمارات فعالة من حيث التكلفة عوض الاقتصار على افتراضات "الوسائل المتاحة".

## سادساً - جمع البيانات

٤١ - مثلما يتجلى في الورقات المقدمة من الحكومات، هناك عدد قليل من الدول التي تجمع معلومات بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع أو تُحدثها بانتظام - وتمثل الأسباب الرئيسية المشار إليها في التعريفات المختلف بشأنها والصعوبات المنهجية بسبب التباس وضع هؤلاء الأطفال وتنقلهم، ونقص الاستثمار في البحوث، وعدم وجود الريادة

على مستوى السياسات. غير أن التقدم المحرز مؤخراً في جميع المجالات الأربعة يشجع على جمع البيانات بطريقة أكثر انتظاماً وملاءمةً.

٤٢ - ورغم عدم وجود اتفاق بشأن التعريفات، فقد أجرى عدد من الدول دراسات مصممة جيداً على الصعيد الوطني أو على صعيد المدن بتوضيح التعريفات التي تستعملها. وبالتالي، لا تشكل الصعوبات فيما يتعلق بالتعريفات عائقاً يستحيل التغلب عليه لجمع البيانات. وتوحي التطورات الأخيرة في مجال المصطلحات من قبيل مفهوم "الأطفال الذين يعيشون في الشوارع" الذي استعملته اللجنة والعمل الجاري حالياً بخصوص مصطلح "الصلوات بالشارع" بوجود سبل جديدة للتوصل إلى اتفاق دولي بشأن التعريفات والمصطلحات ينسجم مع نهج شامل قائم على الحقوق.

٤٣ - وهناك بعض الصعوبات المنهجية الرئيسية التي عولجت بوسائل مبتكرة شتى منها، على سبيل المثال، إحصاء الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ووصف حالاتهم، وأسلوب المعالجة وإعادة المعالجة المستخدمة في عملية أخذ العينات المعتمدة على ردود المجيبين وجمع معلومات نوعية بشأن ظروف هؤلاء الأطفال وتجاربهم وأسلوب التقييم السريع الذي وضعته اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية. وفي نفس الوقت، قامت منظمات غير حكومية تعمل مع أطفال يعيشون في الشوارع بعملية مبتكرة لجمع البيانات على صعيد المدن، بما في ذلك إجراء دراسات متكررة في فترات منتظمة للاتجاهات، وعمليات إحصاء للأشخاص بواسطة أفرقة من الأخصائيين الاجتماعيين استخدمت منهجي التثليث ومراجعة النظراء.

٤٤ - ومن التحديات الرئيسية التي اعترضت الدول الاستثمار في إجراء البحوث مع الأطفال. وقد عولجت هذه المسألة في مجال عمل الأطفال الوثيق الصلة من خلال التعاون بين الوكالات، من قبيل برنامج البحوث المتعلقة بفهم عمالة الأطفال المشترك بين منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي - ما يوحي بأنه يمكن تطوير مسار مماثل فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في الشوارع. ويدعم عملية جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال برنامج المعلومات الإحصائية والرصد المتعلق بعمل الأطفال الذي أطلقته منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٨. بمساهمات من البلدان المانحة لتوفير قاعدة معلومات متينة لمنهجيات البحوث المناسبة بشأن عمل الأطفال. ويساعد البرنامج البلدان في جمع البيانات ويقدم إرشادات بخصوص كيفية معالجة البيانات وتحليلها ويوفر مجموعة من الأدوات الإحصائية ومجموعات بيانات جزئية وتقارير دراسات استقصائية متاحة على شبكة الإنترنت، كما يعد بانتظام تقديرات عالمية وإقليمية لظاهرة عمل الأطفال.

٤٥ - وثمة صعوبة أخرى هي عدم وجود الريادة على مستوى السياسات لتنفيذ نظم الجمع المنتظم للبيانات المصنفة والمعلومات بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وثمة أيضاً اهتمام متزايد بإيجاد طرق فعالة من حيث التكلفة لمنع انتهاكات حقوق الطفل وإقرار تلك الحقوق، وقد بدأ المجتمع المدني والقطاع الخاص في الاستجابة إليه بدراسات قائمة على الأدلة.



٤٦- إن جمع البيانات وتحليلها ووضع المؤشرات كلها أمور ضرورية لإعمال وتقييم الحقوق المكرسة في الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وعليه، ينبغي للإطار المناسب لجمع البيانات بشأن أطفال الشوارع أن يعكس نهجاً شاملاً يقوم على الحقوق فيما يخص تجارب هؤلاء الأطفال، ونهجاً منظماً فيما يتعلق بالتدخلات ورسم السياسات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدول بأن تضع نظاماً شاملاً ومنسقاً لجمع المعلومات يضم بيانات مصنفة حتى يتسنى تحديد مواطن التمييز و/أو التباينات في إعمال الحقوق. وبدون جمع البيانات بالشكل المناسب، يصعب اكتشاف عوائق التنفيذ أو إدراك التقدم المحرز في البرامج أو التدخلات من حيث نتائجها القائمة على الحقوق بالنسبة للأطفال. وينبغي تمكين الأطفال، باعتبارهم خبراء في حياتهم الخاصة، من المشاركة في جمع البيانات وكذلك في تحليل البحوث ونشرها.

٤٧- وينبغي أن تميز البيانات المجمعة الأطفال ذوي الصلات بالشارع داخل مجموعات أكبر من الأطفال المشمولين بالدراسات الاستقصائية وأن تصنفهم حسب نوع الجنس والسن والانتماء الإثني ضمن الخصائص البارزة وأن تحدد نوع الصلات بالشارع (الاستقلال أو استعمال المخدرات أو الصراع من أجل البقاء أو الانتماء إلى عصابة أو السخرة) وكذلك العوامل الأخرى ذات الصلة بالسياقات المحلية التي يعيشها هؤلاء الأطفال. وينبغي فهم البحوث على أساس أنها تشمل جميع البيئات التي تؤثر على الأطفال ذوي الصلات بالشارع، بما في ذلك الأسرة والبيت والحي وتدخلات الدعم والمؤسسات التي تضطهدهم والسياسات والنظم التي تمسهم وتشملهم و/أو تستهدفهم والقوانين الوطنية والميزانيات الرامية إلى ضمان حقوق الطفل وإعمالها، وكذلك المؤسسات العالمية والتفاعلات بين البلدان.

٤٨- إن وجود نظام فعال لجمع البيانات يُعد حيوياً لتحديد وتقييم الممارسات الجيدة. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تُطبق معايير الممارسة الجيدة في عملية جمع البيانات برمتها. وعلى سبيل المثال، وخدمة لمصالح الطفل العليا، ينبغي أن تُجمع وتُحلل بانتظام البيانات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل باستخدام نهج شامل وأساليب البحث المركزة على الطفل، في حين ينبغي استخدام النتائج لإعمال حقوق الأطفال ذوي الصلات بالشارع.

## سابعاً- أصوات الأطفال

٤٩- في القرار ١٢/١٦، طلب مجلس حقوق الإنسان أن تجرى الدراسة بالتعاون مع الأطفال أنفسهم. ولإدخال وجهات نظر الأطفال المتنوعة والتميز في العملية، دعي عدد من المنظمات غير الحكومية وأعضاء الاتحاد من أجل أطفال الشوارع الذي يدير عمليات التدخل المتخصصة مع الأطفال ذوي الصلات بالشارع إلى تيسير مشاركة هؤلاء الأطفال وجمع وجهات نظرهم بشأن ظروفهم وتجاربهم وطموحاتهم. واستشير ما مجموعه ١٢٣ طفلاً ممن يعيشون في الشوارع - ٢٩ بنتاً و ٩٤ ولداً تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٨ سنة - في

إكوادور والهند وأوغندا وإثيوبيا وكينيا والمغرب. وهذا عدد ضئيل نسبياً ولا يُدعى تمثيل أي أشخاص آخرين عدا الأطفال المستشارين. ولدى المنظمات غير الحكومية الميسرة للعملية خبرة طويلة في دعم الأطفال ذوي الصلات بالشارع وسياسات قوية لحماية الطفل؛ واستعملت منهجية تشاركية متفقاً عليها لضمان مشاركة الأطفال الفعالة. واقتصرت المشاركة على الأطفال الذين لديهم أصلاً اتصال منتظم مع المنظمات غير الحكومية، حيث نشأ أصلاً مستوى من الثقة بين الميسرين والأطفال. وشملت عملية الاستشارة مناقشات في إطار المجموعات وتمثيل الأدوار والرسم عوض الاستقصاءات أو المقابلات الأكثر تقليدية. وركزت الاستشارة على ثلاثة مواضيع شاملة: الطفل نفسه، وحصوله على الدعم، وحصوله على حقوقه.

## ألف - الطفل كفرد

٥٠ - الأمر هكذا: عليك أن تضحى بالأشياء التي تحبها، كالدراسة ربما، من أجل مستقبلك ومستقبل أسرته. ولكن لو سألتني، فأنا أريد مساعدة الآخرين. ولو سُئِلتُ ماذا فعلتُ بحياتك، سأقول إنني ساعدتُ غيري. إنها الأشياء التي تفعلها، مثل إعطاء شيء ما لمن حُرِموا منه، منحهم شيئاً من الحنان وأشياء من هذا القبيل. " ولد في المغرب.

٥١ - وفي الهند، أشار المشاركون إلى أنهم يشعرون بالفخر لتقدم خدماتهم دائماً دون توقع أي مقابل لمن هم أضعف وللياسين"، في حين أعرب الأطفال في إثيوبيا عن شعورهم بأنهم يساهمون في المجتمع بإبداء الإخلاص وخدمة الغير واحترام الأكبر سناً.

٥٢ - وأعرب كثير من الأطفال عن اعتزازهم باستطاعتهم إعالة أنفسهم وأسرهم بالعمل في الشارع ووطدوا صلاتهم بهذا العمل. ففي إكوادور، قال ولد "ليني بدأتُ أعمل حين كان عمري ٥ سنوات وكان ذلك صعباً حقاً (...). لم أرغب في أن أكون في الشوارع ولم يُرَق لي ذلك، كنتُ أريد أن أكون مع أسرتي وفي المدرسة، ولكننا كنا نحتاج المساعدة المالية وكنتُ أعلم أن الأمر يُفترض ألا يكون على ذلك النحو، ولكن لن تسقط أشياء من السماء لإطعامك إذا لم تعمل (...). ولا أزال أقوم بذلك لأني أحبه وليس فقط لأني أحتاج المال. إنه شيء تعلمتُ أن أقوم به (...). ولا أريد أن أتخلى عنه بدون سبب".

٥٣ - وعلى العموم، قدم الأطفال أنفسهم كأشخاص أقوياء وإيجابيين وملتزمين وقادرين وعازمين على المساهمة بشكل إيجابي في المجتمع على نطاق أوسع. وأظهروا اعتزازهم بمساعدة الغير وبكونهم مواطنين صالحين وبإعالتهم لأنفسهم ولأسرهم.

## باء- الحصول على الدعم

٥٤- في إثيوبيا، قال ولد آخر "إن الناس لا يحبون رؤيتنا. ويبلغون الشرطة لتبعنا"، وقال طفل أكبر سنًا من أطفال الشوارع في إكوادور "إنني أشعر أحياناً بأن الآخرين يرفضونني، ولا يرغبون في الاقتراب مني لأنهم يظنون أنني سأؤذيهم لأنهم يظنون أن كل من يعملون في الشارع يسرقون ويقتلون ويتعاطون المخدرات".

٥٥- إن الثقة مسألة رئيسية. فقد قالت بنت تعيش في الشارع في المغرب "لني لا أخطر أي أحد. لني أعود على أي شيء يزعجني. ولا يوجد أي شخص يمكن أن أثق فيه حقاً، ولذلك أحتفظ بالأمر في قرارة نفسي حتى لو اشتد سوءاً".

٥٦- وعندما سُئل أطفال في أوغندا ما الذي من شأنه أن يساعدهم قالوا إنهم يرغبون في وجود شخص ما "يتعاطف معهم دائماً ويقبلهم ويمكنه أن يساعدهم ويرشدهم". كما أبدوا رغبتهم في "إعطائهم قدرًا أكبر من الوقت والصبر وأذنًا صاغية".

٥٧- وبصفة عامة، قال الأطفال إنهم يعتمدون إلى حد كبير على دعم بعضهم البعض وعلى المنظمات التي يقيمون معها اتصالات. ويتلقون قليلاً من الدعم من الدوائر القانونية ويلقون في كثير من الأحيان، ولكن ليس دائماً، الرفض من الجماهير والشرطة.

## جيم- الحصول على الحقوق

٥٨- في المغرب، لاحظ المسرون أنه "عندما أثير موضوع الحقوق، لم تكن لدى المشاركين أدنى فكرة (لوحظ هذا في أوساط المشاركين الأصغر سنًا) أو أنهم شعروا بالانزعاج لمناقشة هذا الموضوع وكفوا عن المشاركة ولم يريدوا الخوض فيه وانتقلوا إلى موضوع المناقشة التالي (لوحظ هذا في أوساط المشاركين الأكبر سنًا).

٥٩- وفي الهند، أظهر الأطفال بالمقارنة أنهم يفهمون بوضوح حقوقهم في البقاء والحماية والنماء والمشاركة، في حين ذكر عدة مشاركين في أوغندا وإثيوبيا "الحق في الحب" (وفي أن يحظوا بالحب والرعاية وينتموا إلى أسرة).

٦٠- وعندما سُئلوا عما إذا كانوا قد أبلغوا قط عن أي انتهاكات لحقوقهم، رد طفل في أوغندا قائلاً: "لا، لأنني لم أكن أعرف حقوقي قبل أن آتي هنا". وفي الهند، رد طفل قائلاً إن "بلاغاتهم لا تؤخذ على محمل الجد لأنهم أطفال ولا يفهمون أي شيء".

٦١- وعلى العموم، بدا أن فهم الأطفال لحقوقهم وحصولهم عليها مسألة تتوقف على السياق الاجتماعي والثقافي المحلي واعتماد عمليات التدخل المتخصصة لنهج الدعم القائم على الحقوق.

## ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - لا يُعرف عدد الأطفال الذين يعتمدون على الشارع من أجل بقائهم ونمائهم. وتنارجح الأرقام حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، بما في ذلك تزايد التوسع الحضري والفوارق، وكذلك المصطلحات والتعريفات المستخدمة. وما هو معروف أن ظروفًا مختلفة وانتهاكات متعددة للحقوق تدفع بالأطفال إلى الارتباط بالشارع حيث يواجهون مجموعة من التحديات الجديدة، بما في ذلك التصورات العدائية إزاءهم باعتبارهم منحرفين، وأشكالاً كثيرة من العنف. غير أن هذه فرصة سانحة: فالدول بصدد إعداد أو تعزيز نظم شاملة لحماية الطفل، ومنظمات المجتمع المدني بصدد توحيد عمليات تدخل متخصصة واعدة، ويزداد جمع البيانات تنظيمياً وتتسم البحوث بالمزيد من روح التشارك.

٦٣ - وينشأ نموذج جديد يركز على العلاقات أو "الصلات" ويقوم على فكرة "أوضاع" الشارع ويسترعي الانتباه إلى اختيارات الأطفال وهم يطورون علاقات في إطار الشارع، إما إلى جانب أو عوض الصلات داخل الأسرة والجوار والمدرسة. إن الشارع نقطة مرجعية مركزية بالنسبة لهؤلاء الأطفال؛ فله دور كبير في حياتهم اليومية وهويتهم. وإذا كنا نقدر أطفالنا، علينا أن نهتم بهم، ولكل طفل قيمته. إن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع قد عانوا قدراً كبيراً من الحرمان ومن انتهاكات لحقوقهم. ولدعمهم في أعمال حقوقهم، يلزم الاستثمار في تعزيز صلاتهم بالأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع على نطاق أوسع.

٦٤ - والخطوة الأولى المهمة لضمان هذا الدعم هي التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وعلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق، على سبيل الأولوية، على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين. وينبغي أن تصدق أيضاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن القبول في سوق العمل.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، توصي المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدول بأن تضع نظاماً شاملة لحماية الطفل تشمل القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات ذات الصلة في جميع القطاعات الاجتماعية، ولا سيما الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن والعدالة، باعتبارها استراتيجية شاملة لحماية جميع الأطفال تشجع على اعتماد نهج شامل قائم على الحقوق.

٦٦ - وينبغي للدول بصفة خاصة:

(أ) أن تحرص على أن تُسند المسؤوليات بشكل واضح وتُحدّد الأدوار بوضوح وتستوفي الالتزامات كي يتسنى احترام حقوق الطفل وإعمالها. وعندما

لا تستوفي الالتزامات وتقع الانتهاكات، ينبغي للدولة أن تحاسب المسؤولين عن ذلك وأن تضمن للأطفال سبل الانتصاف القانوني.

(ب) أن تحرص على أن تكون لدى أصحاب المسؤولية الثانوية القدرة على الوفاء بالتزاماتهم المحددة. ويعني هذا وضع مبادرات لبناء القدرات و/أو التدريب لتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين والمدرسين والأطباء وغيرهم من المسؤولين عن حماية حقوق الطفل.

(ج) أن تضمن رصد مخصصات كافية من الميزانية لنظام حماية الطفل ليتسنى له كفالة حقوق الطفل. وينبغي تعميم المعلومات المتعلقة بالميزانية لتشجيع إجراء البحوث في مجال التكاليف والفوائد، وذلك لمساعدة الدول في الاستثمار بحكمة في كفالة حقوق الطفل.

(د) أن تعتمد نهجاً منسقاً على نطاق جميع الوزارات، بما في ذلك تلك التي تتولى مسؤوليات المالية والتجارة والعمل والأمن والسياحة والسكن وتخطيط المدن، وذلك لضمان أن تكون السياسات الحكومية متسقة في مجال حماية حقوق الطفل.

(هـ) أن تعزز نهجاً تعاونياً يُعترف فيه بمصالح الجهات الفاعلة غير الدول - الأطفال والأسر، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية - وبالروابط القائمة فيما بينها وبخبراتها وتضمن في شراكات تكفل توافر الحماية الفعالة للطفل.

٦٧- وكحد أدنى، ينبغي للدول كفالة أن تتاح لجميع الأطفال في جميع الأعمار إمكانية التسجيل بالجنج وبيسر وسهولة وسرعة في سجل المواليد.

٦٨- وتوصي المفوضة السامية بتقديم الدعم المتخصص للأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وهذه الغاية، ينبغي أن تعزز الدول وتدعم عمليات التدخل المركزة على الطفل والمصممة للأطفال الذين ضعفت صلاتهم بالأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع على نطاق أوسع والذين طوروا آلياتهم القائمة على الشارع لمواجهة ظروف الحياة. وتماشياً مع اتباع نهج شامل قائم على الحقوق، ينبغي أن تساعد عمليات التدخل المخصصة للأطفال على إعادة الارتباط بالأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع على نطاق أوسع. ولا يعني هذا أن يتخلى الطفل عن صلاته بالشارع، وإنما أن تضمن عملية التدخل أعمال حقوقه.

٦٩- وينبغي للدول بصفة خاصة:

(أ) أن تعتمد قوانين تشترط تصميم وتنفيذ سياسات على صعيد المجالس البلدية، مع ما يكفي من الميزانيات، ترمي إلى ضمان الإنفاذ الإيجابي للقوانين وتنسيق عمليات الإحالة وتوفير الدعم للتدخلات المتخصصة الخاصة بأطفال الشوارع. وينبغي أن تكون هذه السياسات صلات قوية بالنظام الوطني لحماية الطفل وأن تقوم على أساس مشاركة جهات معنية متعددة على الصعيد المحلي، بما في ذلك الأطفال أنفسهم.

(ب) أن تشجع وتدعم تدخلات متخصصة على صعيد المدن قائمة على الشراكات تديرها منظمات المجتمع المدني المحلية أو تلك التي تقودها المجتمعات المحلية (التي تتسم بصغر حجمها وبالمرونة ولديها الخبرة المحلية في ظروف الارتباط بالشارع) وتنسقها السلطات المحلية (التي لديها القدرة على ضمان الاستفادة من الخدمات المحلية) وتدعمها الدولة (من خلال نظام وطني لحماية الطفل) مع القطاع الخاص (فيما يتعلق بموارد بناء القدرات والمهارات التنظيمية) والأوساط الأكاديمية (فيما يتعلق بالقدرات في مجال البحوث للتمكين من اتخاذ القرارات بناءً على أدلة).

(ج) أن تضمن ميزانيات التسيير لعمليات التدخل المتخصصة وتمويل البحوث لتقييم فعاليتها من حيث التكلفة. وفي الحالات التي تعجز فيها الدول، في المدى القصير، عن توفير الموارد اللازمة، يمكن طلب مشاركة القطاع الخاص و/أو المجتمع الدولي لضمان أن تتوافر لآليات التدخل المتخصص، بوصفها الجهات التي تُنتدب لها المسؤولية، الوسائل والقدرات لإعمال حقوق الأطفال الذين صارت لديهم صلات بالشارع.

(د) أن تلتزم بإعمال حقوق الإنسان بعد تجاوز مرحلة الطفولة إذا لم تعالج تماماً الآثار الضارة لانتهاكات الحقوق ببلوغ سن الثامنة عشرة، رغم أن الالتزامات القانونية الخاصة بالطفل تنتهي عندئذ.

٧٠- وكحد أدنى، ينبغي للدول أن تعالج مشكلي التشنيع والتمييز اللذين يتعرض لهما أطفال الشوارع، بما في ذلك من خلال التوعية العامة بتجارب هؤلاء الأطفال وحقوقهم.

٧١- ولمعالجة مشكل العنف، توصي المفوضة السامية الدول بأن تعمل على ضمان منع وحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وبأن تنفذ توصيات الآليات الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال ولجنة حقوق الطفل.

٧٢- وينبغي للدول بصفة خاصة:

(أ) أن تكفل التدريب الشامل على التدخل بلا عنف واحترام حق أطفال الشوارع في عدم التعرض للعنف، وذلك لفئات من المعنيين منها موظفو إنفاذ القوانين والقضاة وجميع الموظفين في منظومتي العدالة والسجون وموظفو هيئتي التدريس والإدارة في المدارس والموظفون الطبيون في المراكز الصحية والأخصائيون الاجتماعيون في مراكز الرعاية الاجتماعية ووكالات التدخل المتخصصة.

(ب) أن تعتمد وتنفذ إجراءات عقابية لجميع مرتكبي جريمة العنف ضد أطفال الشوارع.

(ج) أن تحرص على أن تكون آليات التوجيه المراعي لمشاعر الطفل ومعالجة الشكاوى والإبلاغ في متناول أطفال الشوارع.

٧٣- وكحد أدنى، ينبغي أن تترع الدول صفة الجريمة عن الطرق المسلوكة من أجل البقاء من قبيل التسول والتسكع والتشرد والفرار وغير ذلك من الأفعال، وأن تضمن ألا يوقف أطفال الشوارع بالقوة أو يُعاملوا كمجرمين أو منحرفين نظراً لما يقومون به من أنشطة من أجل البقاء.

٧٤- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، توصي المفوضة السامية الدول بأن تجري مشاورات بشأن معاييرها المتعلقة بأطفال الشوارع، وذلك بغية تحديد وتنفيذ الممارسات الجيدة الرامية إلى تعزيز الدعم لعملية إعمال حقوقهم.

٧٥- وينبغي، بصفة خاصة، أن تقترح الدول وتقود، بالشراكة مع الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، منتديات وطنية ودون إقليمية وإقليمية متعددة الجهات المعنية تضم ممثلي الأطفال والشباب والمجتمعات المحلية لمناقشة واعتماد معايير الممارسات الجيدة ووضع مؤشرات وآليات لتحديد وتبادل الممارسات الجيدة.

٧٦- وتوصي المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدول بأن تضع آليات منظمة لجمع البيانات وتبادل المعلومات بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وينبغي أن تتوخى الدول وضع نظام شامل ومنسق لجمع بيانات مصنفة بشأن هؤلاء الأطفال، وذلك لتحديد أوجه التمييز و/أو الفوارق في إعمال الحقوق، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل. وينبغي أن يتيح هذا النظام إمكانية تصنيف أطفال الشوارع حسب الظروف والصلات والخصائص والتجارب بغية تصميم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج واكتشاف العوائق ومعرفة مستوى التقدم المحرز في تنفيذها من خلال جمع الأدلة. ويعني هذا جمع بيانات نوعية وكمية وضمنان مشاركة أطفال الشوارع في جمع المعلومات وتحليلها ونشر البحوث، باعتبارهم خبراء في أمور الحياة التي تخصهم.

٧٧- وينبغي للدول بصفة خاصة:

(أ) أن تستثمر في جمع البيانات الوطنية وتبادل المعلومات بشأن الأطفال ذوي الصلات بالشارع، بالشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

(ب) أن تلجأ إلى الوكالات الحكومية الدولية لاقتراح وضع آلية دولية للتنسيق في مجال تبادل المعارف وكذلك منهجيات وأدوات لدعم الدول في جمع البيانات بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وتحليلها وتبادلها.

(ج) أن تشجع وتدعم إجراء البحوث بمشاركة الأطفال ذوي الصلات بالشارع وأسره لإرشاد عملية رسم السياسات وتصميم التدخلات المتخصصة.

٧٨- وكحد أدنى، ينبغي أن تقيّم الدول مستوى تناول مسألة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع في نطاق جمع البيانات العامة ذات الصلة بحقوق الطفل وأن تعالج التحديات

حسب الاقتضاء وأن تصنف البيانات حيثما أتيحت، وذلك للتمكن من تحديد وتحليل المعلومات المجمعة بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع.

٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، توجه المفوضة السامية التوصيات التالية إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تدعو لجنة حقوق الطفل إلى أن تضع تعليقاً عاماً بشأن مسألة "عدم التمييز والأطفال الذين يعيشون في الشوارع" لتوفير إرشادات أكثر تفصيلاً للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق باعتماد نهج شامل قائم على الحقوق لدعم الأطفال الذين يعيشون في الشوارع.

(ب) تحت آلية الاستعراض الدوري الشامل على أن تأخذ في الاعتبار وتعالج حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع في الوثائق ذات الصلة بالاستعراض وكذلك أثناء الحوار التفاعلي وفي التوصيات، عند الاقتضاء.

(ج) تدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن يولوا عناية خاصة لحالة أطفال الشوارع خلال زيارتهم القطرية.